

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2759 لسنة 2012 المؤرخ في 13 نوفمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2190 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 117 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية وكراس شروط لزمة بناء واستغلال وصيانة الطريق السيارة "4" تونس/بنزرت لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الذي يضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بمعلوم المرور بالطريق السيارة "4" تونس/بنزرت وبضبط قيمته،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والنقل و كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصلان 3 و6 من الأمر عدد 1119 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بمعلوم المرور بالطريق السيارة "4" تونس/بنزرت وبضبط قيمته ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يحدد معلوم المرور حسب نقطة انطلاق العربة ووجهتها مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف (1 و2 و3) المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر كالاتي :

أمر عدد 4202 لسنة 2014 مؤرخ في 4 نوفمبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1119 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بمعلوم المرور بالطريق السيارة "4" تونس/بنزرت وبضبط قيمته.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصلين 33 و34،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

صنف I

بالدينار

الوجهة	سيدي ثابت	أوتيك	العالية	منزل جميل
سيدي ثابت		0,700	0,900	1,400
أوتيك	0,700		0,300	0,700
العالية	0,900	0,300		0,400
منزل جميل	1,400	0,700	0,400	

صنف II

بالدينار

الوجهة	سيدي ثابت	أوتيك	العالية	منزل جميل
سيدي ثابت		1,000	1,500	2,200
أوتيك	1,000		0,500	1,200
العالية	1,500	0,500		0,700
منزل جميل	2,200	1,200	0,700	

صنف III

بالدينار

الوجهة	سيدي ثابت	أوتيك	العالية	منزل جميل
سيدي ثابت		1,500	2,200	3,200
أوتيك	1,500		0,700	1,700
العالية	2,200	0,700		1,000
منزل جميل	3,200	1,700	1,000	

ويشمل معلوم المرور المحدد الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 6 (جديد) : يجري العمل بمعلوم المرور بالطريق السيارة "4أ" تونس / بنزرت ابتداء من 30 نوفمبر 2014 على الساعة الصفر.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1119 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بمعلوم المرور بالطريق السيارة "4أ" تونس/بنزرت وضبط قيمته فصل 6 مكرر (جديد).

الفصل 6 مكرر (جديد) : يجب على كل سائق دفع معلوم المرور بمحطات الاستخلاص، عند استعمال الطرقات السيارة الخاضعة لنظام الاستخلاص ما لم يكن معفى بموجب القانون.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية ووزير النقل ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة وكاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة